نظام منح ترخيص نمطي
لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات

المقر بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم / ٥٢ / تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد – الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

مقدمة:

- بناءً على أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، ولاسيما المادة /٢٦/ منه،
- وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم / / تاريخ / / ،

صدر هذا النظام لمنح ترخيص نمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات، والذي يحل محل أي نظام سابق لهذه الغاية، والمتضمن ما يلي:

١. شروط وإجراءات منح الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات.
٢. استمارة طلب الحصول على الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات.
٣. استمارة طلب تجديد الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات.
٤. التعهد بإضافة نشاط تقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات.
٥. التعهد بتأسيس شركة وإضافة نشاط خدمة التتبع والملاحقة للآليات.
٦. وثيقة الترخيص لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات وملاحقها.
٧. الترخيص لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات.

الجمهورية العربية السورية
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

شروط وإجراءات منح الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم / ٥٢ / تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد– الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص.

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(أ) أن يكون طالب الترخيص:

(١) شخصاً اعتبارياً مؤسَّساً في سورية، وعلى وجه التحديد، شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات؛ أو أن يتعهد، وفق النموذج المعتمد، بإضافة هذه الغاية في سجله التجاري في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

(٢) أو شخصاً طبيعياً سوري الجنسية، أو شركة قيد التأسيس، وفي كلا الحالتين يتعهد طالب الترخيص، وفق النموذج المعتمد، بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة غايتها تقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

(ب) ألّا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء، ويُقدم طالب الترخيص تصريحاً خطياً بذلك.

(ج) ألّا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره, ويُقدم طالب الترخيص تصريحاً خطياً بذلك.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة /١/ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:

(١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات مع ملء الاستمارة المعتمدة من الهيئة، وتوقيعهما من المخول أو المفوض بالتوقيع أصولاً وختمهما بختم الشركة (في حال كان شركة).

(٢) صورة عن الهوية الشخصية مدوّن عليها بخط واضح العنوان وأرقام التواصل (ثابت– نقال) ووثيقة لاحكم عليه لطالب الترخيص في حال كان شخصاً طبيعياً.

(٣) صورة مصدقة وسارية المفعول عن السجل التجاري ووثيقة غير محكوم لجميع الأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مدوّن عليها بخط واضح عنوان كل منهم وأرقام التواصل معهم (ثابت– نقال) وذلك في حال كان طالب الترخيص شركة.

(٤) نسخة عن أي تراخيص لتقديم خدمات الاتصالات ممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

(٥) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، ومقداره مئة ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

(١) دراسة للجدوى الاقتصادية، مصدقة أصولاً، للنشاط موضوع الترخيص للسنوات المقبلة على ألّا تقل عن عدد سنوات الترخيص، تتضمن على الأقل ما يلي:

أ- دراسة توقعات العرض، الطلب، المبيعات المتوقعة ...إلخ.

ب- خطة عمل متكاملة متضمنة التوقعات المالية (الموازنة التقديرية، بيان التدفقات النقدية، حساب الأرباح والخسائر ...إلخ).

(٢) أسعار الخدمات المقترح تقديمها، وآلية تحصيلها، وأسس تحديدها (الكلف الثابتة، الكلف المتغيرة، كلف التسويق، هامش الربح ...إلخ).

(٣) تفاصيل المواصفات الفنية والتصاميم للنظام المقترح.

(٤) مواقع التجهيزات والمخدمات المستخدمة لتقديم الخدمة على أن تكون داخل أراضي الجمهورية العربية السورية ومعتمدة أصولاً.

(٥) الكيانات الصلبة والمرنة والأنظمة المقترحة وحتى الترتيبات التي سيتخذها كلّها بما يضمن التزامه بالعمل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ولائحته التنفيذية؛ (كالأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى, الالتزام بالحفاظ على السرية وخصوصية بيانات المشتركين, الالتزام بالمدد الزمنية, وغيرها ...إلخ)

(٦) أن يكون مصدر الخرائط هو جهة حكومية مخولة ببيع هذه الخرائط ومعتمدة من الهيئة أصولًا وتزويد الهيئة بإشعار بشراء هذه الخرائط.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص:

(أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشرَ يوم عمل من تاريخ تَسلُّمِها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألّا تقل هذه المدة عن خمسة عشر يوماً، وإلا اعتُبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقّه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.

(ب) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(ج) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه، تخطره بموافقتها وبضرورة استكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص:

يلتزم طالب الترخيص، وبعد أن تخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص ولا سيما بدفع بدل الترخيص الإبتدائي، وأجر الترخيص السنوي وفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص.

استمارة طلب الحصول على
ترخيص نمطي
لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم / ٥٢ / تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد – الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

- الاسم الثلاثي لطالب الترخيص:

.....

☐ شركة محدودة/مساهمة/... ▪ رقم السجل: ..... ▪ التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية السجل:

☐ تسجيل تاجر ▪ تاريخ السجل: ....

- مدة إدارة الشركة: ..... تبدأ من تاريخ: ..... تنتهي بتاريخ: .....
- بيانات رأس مال طالب الترخيص: .....
- أسماء الشركاء / المؤسسين:

١. ..... ٢. .....

٣. ..... ٤. .....

- أسماء المخولين بالتوقيع: ▪ نماذج التواقيع:

١- ..... ١- .....

٢- ..... ٢- .....

- أسماء المفوضين بالتوقيع أصولاً ▪ نماذج التواقيع:

(يجب إرفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول):

١- ..... ١- .....

٢- ..... ٢- .....

- أسماء موظفي الإدارة:
  - مدير الشركة: ..... رقم التواصل والبريد الالكتروني: .....
  - المدير الفني: ..... رقم التواصل والبريد الالكتروني: .....
  - المدير التنفيذي:..... رقم التواصل والبريد الالكتروني: .....

فاكس معتمد (إلزامي يتم ارسال المراسلات عليه)

:.....

- **الخدمات المراد الحصول على ترخيص لتقديمها:**

.....

.....

- **الهيكل الإداري المقترح وبيانات الموظفين الفنيين المشرفين على قاعدة البيانات** (المدير الفني والتقني؛ ومسؤولي قواعد البيانات وحمايتها)، مع ضرورة تزويدنا بـ:

– المؤهلات، الخبرة، والخبرات السابقة في نطاق نشاط الشركة مع وثائق تُثبت ذلك.

– صور عن هوياتهم الشخصية مدون عليها عناوينهم بالتفصيل وأرقام التواصل معهم، البريد الالكتروني لكل منهم.

- **هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟** ☐ **نعم** ☐ **لا**

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة .....

.....

- **معلومات إضافية تدعم الطلب (إن وجدت):**

.....

..

- **الإقرار:**

بصفتي ممثل طالب الترخيص حسب الأصول شركة/ السيد: .....

أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات صحيحة ودقيقة.

الاسم الثلاثي: ..... **ختم الشركة:**

التوقيع:

استمارة طلب تجديد الترخيص النمطي
لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد – الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

- اسم الشركة:

.....

- رقم الترخيص المراد تجديده: .....
- تاريخ الترخيص: .....

- نوع الشركة:
  - ☐ محدودة المسؤولية
  - ☐ مساهمة مغفلة
- رقم السجل: .....
- تاريخ السجل: .....
- التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية السجل:

.....

أسماء الشركاء/المؤسسين:

١. .....
٢. .....
٤. .....
٥. .....

- أسماء المخولين بالتوقيع:

١- .....
٢- .....

- نماذج التواقيع:

١- .....
٢- .....

- أسماء المفوضين بالتوقيع أصولاً:

(يجب ارفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول):

١- .....
٢- .....

- نماذج التواقيع:

١- .....
٢- .....

- مدة إدارة الشركة: ..... تبدأ من تاريخ: .....تنتهي بتاريخ: .....

الختم المعتمد للشركة:	الشعار المعتمد لدى الشركة (في حال وجوده) (LOGO):

العنوان (الموطن الدائم المختار والذي سيتم المراسلة عليه):

.....

هاتف معتمد	**فاكس معتمد (يتم إرسال المراسلات عليه)**
☎:.....	🖷:.....
صندوق البريد (إلزامي)	**البريد الإلكتروني**
📪.....	.....@.....

- **عدد المشتركين لدى الشركة في كل محافظة حتى تاريخه:**

- **أسماء موظفي الإدارة:**
- **أرقام التواصل:**

– **مدير الشركة (وفق ماهو مذكور في السجل التجاري):** ..... ☎:.....

– **المدير الفني:** ..... ☎:.....

– **المدير المالي:** ..... ☎:.....

– **المدير التنفيذي للشركة (في حال وجوده):** ..... ☎:.....

الإقرار:

بصفتي ممثل طالب تجديد الترخيص حسب الأصول أؤكد بأن كافة المعلومات المذكورة أعلاه استكمالاً لطلبي المقدم لتجديد الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات صحيحة ودقيقة.

الاسم الثلاثي: .....

التوقيع:

ختم الشركة:

تعهد

أتعهد أنا شركة _____ بإضافة نشاط تقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات إلى السجل التجاري للشركة ,بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات, خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ موافقتها على منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بالسجل التجاري فور إضافة هذا النشاط.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، وبموجب كتاب منها، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الإبتدائي وأجر الترخيص السنوي وأجر طلب الترخيص.

اسم صاحب التعهد: _____

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

تعهد

أتعهد أنا _____ بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة, بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات, وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ موافقتها على منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بنظام تأسيس الشركة وسجلها التجاري فور إشهارها.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، وبموجب كتاب منها، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الإبتدائي وأجر الترخيص السنوي وأجر طلب الترخيص.

اسم صاحب التعهد: _____

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

وثيقة الترخيص النمطي

لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم / ٥٢ / تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد – الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب /١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر © محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة ١– تعاريف.
المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص.
المادة ٣– التفسير.
المادة ٤– نطاق الترخيص.
المادة ٥– الخدمات المرخص بها.
المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات.
المادة ٧– تجديد الترخيص.
المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج.
المادة ٩– التعاقد من الباطن.
المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير.
المادة ١١– الالتزامات الفنية.
المادة ١٢– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها.
المادة ١٣– ضمانات المنافسة.
المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها.
المادة ١٥– العلاقة مع المشتركين.
المادة ١٦– الالتزامات المالية.
المادة ١٧– حماية البيانات والخصوصية.
المادة ١٨– الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة.
المادة ١٩– انتهاء الترخيص.
المادة ٢٠– تجميد وإلغاء الترخيص.
المادة ٢١– المخالفات والغرامات.
المادة ٢٢– تعديل الترخيص.
المادة ٢٣– القوة القاهرة.
المادة ٢٤– فض النزاعات.
المادة ٢٥– الإخطارات.

المادة ١– تعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في **قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠**، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"**القانون**": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠.

"**اللائحة التنفيذية**": اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالمرسوم رقم/٢٦١/ لعام ٢٠١٠.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في الجمهورية العربية السورية.

"**وثيقة الترخيص**": هذه الوثيقة.

"**المشترك**": أي شخص يحصل على خدمة التتبع والملاحقة للآليات بموجب عقد اشتراك مع المرخص له.

"**تاريخ السريان**": التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ.

"**مدة الترخيص**": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمة المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"**تجهيزات الاتصالات**" أو "**التجهيزات**": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض الاتصالات.

"**كتاب إخطار منح الترخيص**": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له بمنحه الترخيص وبتاريخ سريان ترخيصه.

"**الإطلاق التجاري للخدمة المرخص بها**": هو بدء المرخص له بتقديم الخدمة المرخص بها.

"**تجميد الترخيص**": حالة عدم السماح للمرخص له بقبول اشتراكات جديدة، مع استمراره بتقديم خدماته لمشتركيه الحاليين، والاحتفاظ بباقي حقوقه وكافة التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص.

"**تعديل الترخيص**": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و/أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

"**السنة المالية**": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"**بدل الترخيص الابتدائي**": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة قبل منحه الترخيص.

" **أجور الترخيص السنوية**": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

"**القوّة القاهرة**": أي حدث خارج عن إرادة المرخص له، غير متوقع، ولا يمكن دفعه يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالكوارث الطبيعية، والحروب والعمليّات العسكريّة، والأعمال الإرهابيّة، ...إلخ.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وأي تعديلات تطرأ عليها.

(٢) ملاحق وثيقة الترخيص وأي تعديلات تطرأ عليها.

المادة ٣– التفسير:

تفادياً للبس:

(١) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص وملاحقها، يُعتدّ بـ وثيقة الترخيص.

(٢) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص والتّرخيص، يُعتدّ بـ الترخيص.

(٣) في حال وجود تعارض بين أحكام وثيقة الترخيص وأحكام الإطار التّنظيمي النافذ، يُعتدّ بأحكام الإطار التّنظيمي.

(٤) مصطلح أحكام وشروط الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة بوثيقة الترخيص.

(٥) يعود للهيئة وحدها حق تفسير معنى مصطلح "معقول" أينما ورد في وثيقة الترخيص.

المادة ٤– نطاق الترخيص:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمة المرخص بها، كما هو مبين في المادة /٥/ من وثيقة الترخيص، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التّنظيمي.

المادة ٥– الخدمات المرخصة:

(أ) يجوز للمرخص له تقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات للعموم، وذلك باستخدام الشبكات العمومية المرخصة في القطر فقط لنقل المعلومات من المركبات إلى المخدّم وعدم استخدام أية اتصالات أخرى لذلك فضائية أو غيرها.

(ب) لايجوز للمرخص له بموجب هذا الترخيص تقديم أي خدمات أخرى غير الخدمات المشار إليها في هذا الترخيص.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات:

(أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة /٧/ من وثيقة الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا أُلغي ترخيصه بموجب قرار من الهيئة دون أن يترتب على الهيئة أي التزامات.

(ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها التي سيقدمها قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧– تجديد الترخيص:

(أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له للحصول على تجديد الترخيص ما يلي:

(١) التقدم للهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة) قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الحالي.

(٢) إشعار بتسديد أجر تجديد الترخيص ومقداره مئة ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

(٣) التزامه خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التّنظيمي، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(٤) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.

(ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج:

(أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة ووفق الإطار التنظيمي النافذ.

(ب) لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

(ج) على المرخص له، عند التقدم للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازَل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط وثيقة الترخيص، وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازِل لصالح الهيئة أو لمشتركيه، وفقاً لأحكام وثيقة الترخيص، وطبقاً للإطار التنظيمي. وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.

(د) في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة خمسين يوم من تاريخ تقديم طلب الموافقة.

(ذ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تغييرات تطرأ على أسماء الشركاء في الشركة المرخص لها أو على نسب مساهمتهم وحصصهم حسب الاقتضاء.

المادة ٩– التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها، إلا بعد الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخص بها تعاقداً من الباطن.

(ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد معه من الباطن.

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

(أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات والتجهيزات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.

(ج) يلتزم المرخص له بتأمين ما يلزم لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً.

(د) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد الذي تحدده الهيئة، ووفقاً للشكل الذي تحدده.

(ن) أن يتم استضافة قواعد البيانات ضمن مخدم مرخص أصولاً وإن تشمل قواعد بيانات المخدم الرئيسي كافة بيانات وسجلات الخدمة والاحتفاظ بها لمدة سنة متاحة للقراءة الفورية.

(هـ) يلتزم المرخص له بتأمين نسخة احتياطية عن البيانات المتواجدة لديه.

المادة ١١– الالتزامات الفنية:

دون الإخلال بأحكام المادة /٣٨/ من القانون والمادة /٢٧/ من اللائحة التنفيذية، على المرخص له الالتزام بكافة اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن مواصفات تجهيزات الاتصالات، وإجراءات استيرادها وإدخالها واستخدامها، والحصول على كافة الموافقات المطلوبة سواءً من الهيئة أو من الأجهزة الأمنية المعنية.

(أ) يلتزم المرخص له بكافة التعاميم الصادرة عن الهيئة ولا سيما الخاصة بميزات التحكم والخدمات المسموح بتفعيلها.

(ب) يلتزم المرخص له بتقديم المواصفات الفنية لكافة الأجهزة المستخدمة بما فيها الطرفيات بغرض اعتمادها من الهيئة أصولًا

(ج) يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة.

(د) يلتزم المرخص في حال تقديم الخدمة من خلال تطبيق بالحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة لعمل التطبيق على الشبكة.

(هـ) الالتزام بنقل البيانات الخاصة بالخدمة عن طريق خطوط خلوية تمتلك ميزة نقل البيانات من خلال نقطة نفاذ محددة (APN) دون المرور بشبكة الانترنت.

(و) استخدام مخدم محلي مستقل للخدمة يرتبط مع أجهزة تتبع المركبات ويتم تبادل البيانات بين المخدم وأجهزة التتبع وفق شروط نقل البيانات (APN)

(ز) في حال تقديم الخدمة عبر الرسائل النصية باستخدام الخطوط الخلوية يجب أن تتيح الرسائل النصية توفير البيانات المطلوبة بدون وجود مخدم محلي، وذلك بعد اختبار الرسائل النصية للمنظومة من قبل الهيئة قبل العمل بها، مع ضرورة:

– توفر لائحة أوامر التحكم للمنظومة

– أن تكون رسائل التحكم غير مشفرة.

– تحديد البيانات الخاصة بمستثمر الشريحة (اسم – عنوان – رقم وطني)

– تحديد النصوص الخاصة بالرسائل المرسلة وأن تكون محددة بقوالب جاهزة.

– تحديد عدد الأرقام التي يمكن إرسال الرسائل إليهم من جهاز التتبع كحد أقصى /١٠/أرقام (أشخاص).

(ن) يلتزم المرخص له بعدم نقل أي تجهيزه خاصة به إلى مرخص له آخر إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة أصولاً ووفق ما هو محدد في الملحق رقم /٢/.

المادة ١٢– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

(أ) على المرخص له الالتزام بالأحكام الواردة في اللائحة التنظيمية لمعايير جودة الخدمات المقدمة من قبل مقدمي خدمات الإنترنت، الصادرة عن الهيئة، ضماناً لاستمرارية تقديم الخدمات المرخص بها وجودتها.

(ب) علاوةً على تطبيق أحكام المادة /١٩/ من اللائحة التنفيذية، وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشتركيه لفترة انتقالية تحددها الهيئة بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر؛ مع احتفاظ المرخص له بحقوقه المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، باستثناء قبول اشتراكات جديدة، والتزامه بالأحكام والشروط الواردة فيها، خلال هذه الفترة الانتقالية.

(ج) يلتزم المرخص له بقبول المشتركين لدى مزود خدمة آخر أُلغي أو انتهى ترخيصه وفق أجور نقل الأجهزة الموضحة في الملحق رقم (٢)، دون أن يترتب على المشتركين لقاء ذلك أي تكاليف إضافية جراء عملية الانتقال، وذلك وفق آلية انتقال يتم إعدادها من قبل الهيئة بالتشاور مع المرخص له.

(د) يلتزم المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في تقديم خدماته لمشتركيه الحاليين خلال فترة التجميد، وفقاً للأحكام والشروط الواردة في وثيقة الترخيص.

المادة ١٣– ضمانات المنافسة:

(أ) يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بممارسات المنافسة الحرة والعادلة والفعّالة، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة /٢٩/ من اللائحة التنفيذية، يحظر على المرخص له، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة أو التي تحدّ منها؛ وعلى وجه الخصوص الممارسات المحددة في اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة.

(ج) على المرخص له عدم إطلاق أي عرض ترويجي قبل الحصول على موافقة الهيئة.

(د) يلتزم المرخص له بالسياسات التي تصدر عن الهيئة ذات الصلة بعمله.

المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يحظر على المرخص له تعديل أي أسعار نافذة لخدماته المرخصة دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار خدماته المرخص بها.

(ب) على المرخص له الالتزام بالإعلان الواضح عن أسعار تقديم الخدمة وعن الأسعار الكاملة والدقيقة لها، بأسلوب واضح ومبسط، في مراكز خدمة المشتركين الخاصة به وعلى موقعه الإلكتروني، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذا الإعلان متطابقة في كافة تلك الأماكن.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح الصادرة عن الهيئة.

المادة ١٥– العلاقة مع المشتركين:

(أ) على المرخّص له ضمان حقوق المشتركين، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التّنظيمي، وأيّ لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة /٤٣/ من القانون، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخص بها للمشتركين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، لنفس فئة المشتركين.

(ج) على المرخّص له أن يقدّم للهيئة نموذجاً عن عقد الاشتراك للموافقة عليه، وذلك قبل تاريخ الإطلاق التجاري للخدمة المرخص بها.

(د) على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المشتركين لديه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص, لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعياً في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

(١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.

(٢) أن يوفر واجهة تُمكّن المشترك من الاطلاع على المعلومات الخاصة باشتراكه، ومن متابعة شكواه إلكترونياً.

(٣) أن يوفر إمكانية نفاذ المخولين في الهيئة إليه، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.

(٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليه.

المادة ١٦– الالتزامات المالية:

(أ) على المرخص له أن يسدد للهيئة، بدل الترخيص الابتدائي المستحق للدولة بقيمة /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س (فقط مليوني ليرة سورية) يدفعها قبل منحه الترخيص؛ وإلّا اعتبر ترخيصه ملغياً بموجب قرار من الهيئة.

(ب) على المرخص له أن يُسدد للهيئة أجرًا سنوياً قدره /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.س (فقط مليون ليرة سورية) عن الترخيص، لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع الاتصالات، يُسدد قبل تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص، وفي بداية كل سنة مالية خلال الشهر الأول من العام طيلة مدة الترخيص، ويراعى في تحديد هذا المبلغ للسنة الأولى من الترخيص المدة الفعلية للترخيص خلال هذه السنة.

(ج) يُسدد المرخص له أجر طلب الترخيص البالغ قيمته /١٠٠,٠٠٠/ ل.س (فقط مئة ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو التجديد.

(د) يُسدد المرخص له أجر نقل الأجهزة كما هو محدد في الملحق رقم (٢).

(هـ) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.

(و) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

(ز) يجوز للمجلس منح تخفيض من البدلات والأجور لمدد محددة بناءً على أسباب تبريرية يعود للمجلس أمر تقديرها وقبولها.

المادة ١٧– حماية البيانات والخصوصية:

دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المواد ٢٧ و٥٠ من القانون، والمادتين ٣٦ و٣٧ من اللائحة التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعليماته التوضيحية والتنفيذية، يلتزم المرخص له بما يلي:

(١) ضمان سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه، بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي مشترك يقدم له الخدمات المرخص بها، وعدم التصريح عن هذه البيانات إلا من خلال الهيئة حصراً.

(٢) إعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، على أن تكون داخل أرضي الجمهورية العربية السورية، كما ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

(٣) عدم تغيير المسؤول عن قاعدة البيانات وحمايتها، قبل الحصول على موافقة الهيئة.

المادة ١٨– الالتزام بالأنظمة، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

(أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص القانون، واللائحة التنفيذية، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

(ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة وإدارة الاتصالات، كما هو محدد في الترخيص والقانون واللائحة التنفيذية.

(ج) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة /٣٨/ من اللائحة التنفيذية.

(د) تطبيقاً لأحكام المادة /٥١/ من القانون، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني، حين طلبِها، على مسؤوليته ونفقته الخاصة.

المادة ١٩– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة /٧/ من وثيقة الترخيص، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٢٠– تجميد وإلغاء الترخيص:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادتين: ١٣ الفقرة (ج)، و١٨ من اللائحة التنفيذية، ووفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات؛ يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها أو بتسديد بدل الترخيص الابتدائي خلال المهل المحددة في وثيقة الترخيص هذه دون الحاجة إلى إخطار؛ ودون الحق باسترداد الأجور الأخرى المدفوعة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد أو الإلغاء الذي يريده.

(٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.

(٤) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.

(٥) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(٦) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها، دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٧) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجور والمساهمات المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لوثيقة الترخيص.

(٨) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للقانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة الصادرة عن الهيئة.

(٩) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار.

(١٠) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بـ:

١- دفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو مشتركيه وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

٢- نقل كافة التجهيزات الموجودة لديه إلى مرخص له آخر أو إعادة تصديرها إلى خارج القطر أو تسليمها إلى الهيئة، بعد الحصول على موافقة الهيئة وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص

المادة ٢١- المخالفات والغرامات:

تطبيقاً لأحكام المادة /٥٥/ من القانون، تحدد اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية الصادرة عن الهيئة مقدار الغرامة بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.

المادة ٢٢- تعديل الترخيص:

(أ) مع مراعاة أحكام المادة /١٣/ الفقرة (أ) و (ب) من اللائحة التنفيذية، يحق للهيئة تعديل شروط منح الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات، على أن تقوم بالإعلان مسبقاً عن نيتها في إجراء التعديل في الجريدة الرسمية خلال المدة التي تراها مناسبة.

(ب) يجوز للهيئة تعديل شروط وأحكام الترخيص الممنوح للمرخص لهم في الحالات التالية:

(١) عند تجديد الترخيص.

(٢) عند ضرورة مطابقة وثيقة الترخيص مع الإطار التنظيمي أو أي تعديل له.

(٣) إذا تبين للهيئة ضرورة وضع شروط جديدة، بهدف تنظيم السوق وتحسين أداء مقدمي خدمة التتبع والملاحقة للآليات.

(٤) تغير الظروف الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية بما يستدعي تعديل الترخيص.

(٥) تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة ٢٣- القوة القاهرة:

في حال حدوث قوّة قاهرة تمنع المرخص له من تنفيذ أيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، تسري الأحكام الآتية، من دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من القانون، واللائحة التنفيذية أو أي لائحة تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة:

(أ) فور علم المرخّص له بحدوث القوّة القاهرة، عليه إبلاغ الهيئة خطياً بطبيعة الحدث وتاريخه والالتزامات التي منعه الحدث من أدائها، وأن يقدم للهيئة تقريراً أولياً يتضمن:

(١) تفاصيل الحدث وآثاره، وبيان الأسباب التي تمنعه من تنفيذ التزاماته، مرفقاً بالوثائق ذات الصلة.

(٢) جميع الإجراءات الوقائية التي اتخذها لتفادي، أو التخفيف، من الأثر السلبي للقوّة القاهرة على التزاماته.

(٣) خطّته لضمان استمراريّة الأعمال، وإعادة تنفيذ جميع التزاماته المترتبة عليه وفقاً للترّخيص الممنوح له، بعد زوال القوة القاهرة.

(ب) يجوز للهيئة، ووفقاً لتقييم الحالة، تعليق التزامات المرخّص له ذات الصلة، المشار إليها آنفاً، طيلة مدة استمرار القوة القاهرة، وفقط إذا تحققت بأن عجز المرخص له عن تنفيذ التزاماته غير ناجم عن تقصيره في اتخاذ أي خطوات أو احتياطات معقولة منصوص عليها في وثيقة الترخيص؛ وأنه لم يكن بإمكان المرخص له تفادي هذا العجز عن طريق استخدام مصادر أو خطط بديلة، أو غيرها من التدابير.

(ج) على المرخّص له بذل قصارى جهده لإعادة الخدمة لمشتركيه والتخفيف من آثار القوّة القاهرة عليهم، بعد زوالها.

(د) إذا اختلفت الهيئة والمرخص له حول حدوث القوّة القاهرة، وظروفها أو تأثيرها، فعليهما فضّ النزاع وفقاً لأحكام المادة /٢٤/ من وثيقة الترخيص.

المادة ٢٤– فض النزاعات:

(أ) تحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ أحكام وشروط الترخيص بين الهيئة والمرخص له بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يتم حل النزاع وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات والواردة في المادتين /٥٧/ و /٥٨/من قانون الاتصالات مع استمرار كل طرف خلال مدة التقاضي بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في الترخيص.

(ب) يجري البت في النزاعات الناشئة بينه المرخص له والمرخص لهم آخرين وفق الاحكام الناظمة لحل هذه النزاعات والواردة في المادتين /٥٢/ و /٥٣/ من قانون الاتصالات.

(ج) على المرخّص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقّي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المشتركين. وفي حال نشوب نزاع بين المشترك والمرخص له، يمكن اللجوء إلى الهيئة للنظر في الشكوى المقدمة من أحد الطرفين، وذلك وفقاً لنظام الشكاوى الصادر عن الهيئة.

المادة ٢٥– الإخطارات:

(أ) تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها.

ترسل الإخطارات على العناوين التالية:

(١) **المرخِص**: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق–شارع فايز منصور– مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(٢) **المرخَص له:** ----------

العنوان: ----------

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.

(ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في الجريدة الرسمية قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

الملحق رقم /١/

البيانات والمعلومات والمستندات والتقارير التي يلتزم المرخص له بتقديمها إلى الهيئة

(أ) **المستندات:**

(١) صورة مصدقة عن سجله التجاري، في بداية كل سنة مالية (شهر كانون الثاني)، أو في حال طرأ أي تعديل عليه خلال أيام السنة.

(٢) أي اتفاق مبرم مع أي مشغل لشبكات الاتصالات العامة أو مقدم خدمات مرخص بها:...إلخ)

(ث) **التقارير الدورية:**

(١) تقريراً شهريًا يتضمن المعلومات المتعلقة بنظام التتبع على أن تشمل على الأقل (رقم المركبة- المحافظة- نوع المركبة- رقم الشريحة- اسم مالك الشريحة – عنوان مالك الشريحة - الرقم التسلسلي لجهاز التعقب- اسم المالك المركبة) وأي تعديل على البيانات المطلوبة وفق ما تصدره الهيئة.

(٢) تقريراً شهريًا يتضمن المعلومات المتعلقة بأجهزة التتبع على أن تشمل على الأقل (رقم الجهاز IMEI- حالة الجهاز (عامل، معطل، مركب، غير مركب)) وأي تعديل على البيانات المطلوبة وفق ما تصدره الهيئة.

(٣) تقريراً مالياً سنوياً مفصلاً مصدقاً من مدقق حسابات مستقل مجاز، وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في سورية، وذلك خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٤) تقريراً سنوياً مفصلاً يوضح مدى التزامه بمعالجة الشكاوى وفق ما حددته الهيئة، خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

(٥) تقريراً سنوياً عن عدد مراكز خدمة المشتركين لديه وتوزعها، وعناوين مواقعها، في كافة المحافظات التي يقدم فيها الخدمة المرخص بها.

الملحق رقم /٢/

أجور نقل الأجهزة بين المرخص لهم

نقل الأجهزة بناء على رغبة الطرفين

أجر مقداره ٢٠٠٠ ل.س عن كل جهاز يتم دفعه من قبل كل طرف

نقل الأجهزة في حالات (الإنهاء – الإلغاء – التنازل)

أجر مقداره ٢٠٠٠ ل.س عن كل جهاز يتم دفعه من قبل الطرف المنقولة له الأجهزة

نقل الأجهزة بناءً على رغبة المشترك

أجر مقداره ٢٠٠٠ ل.س عن كل جهاز يتم دفعه من قبل الطرف المنقولة له الأجهزة

الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات

رقم / /

الممنوح إلى:

شركة .....

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة..... بالرقم /...../

بتاريخ / /

دمشق، في / /٢٠٢٢

استناداً إلى:

- أحكام قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، ولاسيما المادة /٢٦/ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- ونظام منح تراخيص تقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات النافذ، والصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٥٢/ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠،
- وطلب الشركة .....لتقديم خدمة التتبع والملاحقة ، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
- الإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد البدل الابتدائي،
- وعلى موافقة الهيئة على الترخيص لـ..... لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،

تُمنح شركة .....المسجلة في السجل التجاري في محافظة ..... بالرقم /...../ بتاريخ .../.../....

وموطنها المختار .....

هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات.

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ ..../..../.... ولغاية ..../..../....

ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم خدمة التتبع والملاحقة للآليات المرخص بها الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة،

ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

دمشق في ..../..../....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد